* **قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴾ الآيات [البقرة: ١٨٣ - ١٨٦].

الشرح

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ الصيام في اللغة: الإمساك عن القول أو العمل، وترك التنقُّل من حال إلى حال.

وفي الشرع: الإمساك عن المفطِّرات بنيةٍ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمصدر محذوف، والتقدير: صومًا كائنًا كالصوم الذي كُتب، أو كتابة ككتابةٍ على الذين من قبلكم، والذين من قبلكم: اليهود والنصارى، وقيل: المقصود النصارى فقط، ووجه الشبه بين الصوم الذي كتب علينا والذي كُتب عليهم مختلَفٌ فيه، فقيل: إن التشبيه عائد إلى مجرد الوجوب، فالمعنى: كما شرعنا الصيام لمن قبلكم شرعته لكم، فتكون الجملة للحث على الصوم والترغيب فيه.

وقيل: إن التشبيه عائد إلى عدد أيام الصوم فقط، وذلك أن النصارى شرع لهم صوم رمضان فزادوا فيه عشرًا قبله وعشرًا بعده، فأتموه خمسين يومًا، وحوَّلوا وقته إلى الربيع.

وقيل: إن التشبيه فيه ببيان الكيفية التي بها شُرع الصوم على المسلمين؛ أي: صومًا يمنع الأكل والشرب والنكاح، فإذا حان وقت الغروب أفطر ثم تمتنع هذه المفطرات بعد النوم، وهكذا كان صوم أهل الكتاب ثم نسخ الله ذلك عن المسلمين بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾.

﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾، أي: ليكون الصيام واقيًا لكم من المعاصي؛ لأنه وجاء، أو واقيًا لكم من العذاب بما في فعله من الأجر.

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾، أيامًا: ظرف للصيام، أي: كتب عليكم أن تصوموا في أيام معدودات، قيل: هي رمضان، وقيل: كان الصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ثم نُسخ بصوم رمضان في الآية التالية، وسمَّى الأيام معدودات للتقليل؛ لأن شأن التقليل أن يمكن عدُّه عادة، فيكون وضعها بذلك تسهيلًا للصوم.

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ قيل في المرض الذي يباح معه الفطر: أنه الذي لا يُطاق معه الصوم، وقيل: مطلقُ مرضٍ لإطلاقه في الآية، وقيل: هو المرض الذي يشق بسبب الصوم، وهو الأرجح، لقوله تعالى في الآية الآتية: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾.

﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ قيل في السفر الذي يبيح الفطر: إنه لابد أن يكون سفرَ طاعة، وقيل: إن السفر المباح يُباحُ فيه الفطر أيضًا، واختلفوا في مسافة السفر الذي يبيح الفطر.

﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ عدة: خبر لمبتدأ محذوف وتنوينها عوض عن مضاف محذوف، والتقدير: من كان مريضًا أو على سفر فأفطر فالواجب صيام عدة الأيام التي أفطرها من أيام أُخر فيُؤخذ منه إباحة الصوم والفطر في السفر والمرض، فالصوم عزيمة والفطر رخصة.

وبعضهم لم يُقدِّر «فأفطر» فيكون الواجب على المسافر والمريض على هذا عدة من أيام أخر غير أيام السفر والمرض، ولو صام المسافر والمريض لم يُجْزِهِ ذلك، وقال به عمر وابنه وأبو هريرة وبعض الظاهرية[1]، والتفسير الأول أوضح

---

(١) الأخبار عن عمر وابنه وأبي هريرة، ذكرها الإمام الطبري في تفسيره (٣/ ٤٦١) وعلَّق المحقق عليها بقوله: «وهذا الرأي لابن عمر- ثم لغيره من الصحابة- إنما هو فيمن أبى أن يقبل رخصة الله في الإفطار في السفر. قال ابن كثير (٢/ ١٨٣): «فأما إن رغب عن السنة، ورأى أن الفطر مكروه- فهذا يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام والحالة هذه لما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره، عن ابن عمر، وجابر، وغيرهما: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة». قلت: والحديث المذكور ضعيف الإسناد لضعف ابن لهيعة.

بدلالة أن النبي ﷺ ثبت عنه بالخبر(١) المستفيض أنَّه صام في رمضان في السفر، وأذن في الصوم فيه.

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ أي: والذين يطيقون الصيام لهم أن يُفطروا وأن يُطعموا عن كل يوم مسكينًا، ثم نُسخ ذلك بقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، وقال ابن عباس(٢): «ليست منسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان في كل يوم مسكينًا، أو الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا».

﴿ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ طعام: عطف بيان على فدية، وأفرد مسكين للدلالة على أن على المفطر- ممن تقدم ذكرهم- طعام مسكين واحد عن كل يوم أفطره، وطعام المسكين، قيل: هو مدُّ بُرٍّ أو مُدَّان من غيره، وقيل: مُدَّان من بُرّ أو صاع من غيره، وقيل: يطعم المسكين حتى يشبع.

﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ بأن أطعم أكثر من مسكين.

﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ الضمير هو: عائد على التطوع المفهوم من الفعل السابق.

﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أي: من الفطر والإطعام.

﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ما في الصوم من المنافع العاجلة والآجلة، وجواب الشرط محذوف للعلم به مما سبق، أي: إن كنتم تعلمون اخترتم الصوم على الإطعام.

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ رمضان: جنس للشهر المعلوم منقول من الرمضاء، وهو مصدر رَمَضَ إذا أدركته شدة حر الرمضاء، وقد ذكروا أن رمضان وافق عند تسميته شدة الحر فسموه بذلك، وشهر: مبتدأ خبره ما

---

(١) راجع في ذلك ما أورده الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية.

(٢) صحيح. رواه البخاري في صحيحه (٤٥٠٥) وغيره. وراجع ما كتبه العلامة الألبانيّ حول هذا الأثر في إرواء الغليل (٤/ ١٧)، فإنه مفيدٌ جدًّا.

بعده، والمعنى: شهر رمضان الذي فُرض عليكم صيامه هو الذي أُنزل فيه القرآن هدى لكم، ففي الموصول فائدتان:

١- بيَّن سبب اختصاص رمضان بالصوم.

٢- الحث على صومه شكرًا لله، وإنزال القرآن هنا وفي سورة القدر في قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، وفي قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ هو إنزاله من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى بيت العزة في سماء الدنيا(١).

﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

هدى وبينات: حالان من القرآن؛ أي: هاديًا للناس، وآيات واضحات من جملة ما أنزله الله من الهدى إلى الأنبياء، وما يُفرِّق بين الحق والباطل، ويُستفاد منهما أن من كان حاضرًا في المصر غير مسافر في الشهر المذكور وهو رمضان، فليصمه، فالشهر: مفعول فيه، ويلزم من هذا أنه إن شهد بعض الشهر صام ذلك البعض، وقيل: المعنى من شهد منكم الشهر، أي: استهلال الشهر، فليصم الشهر كله ولو سافر في أثنائه، وأنَّ الإفطار إنما يصح لمن دخل عليه رمضان وهو مسافر، فالصواب الأول.

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾.

كرَّر هذه الجملة لئلا يُتوهَّم نسخُ الرخصة في الفطر للمسافر والمريض كما نُسخت عمن يطيق الصوم؛ أي: إن الله رؤوف بكم، ولذلك أباح لكم الفطر في

---

(١) جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه من طرق، استوعبها – فيما أعلم- الإمام الطبريّ في تفسيره، والخبر صحيح إن شاء الله. وانظر الطبريّ (٣/ ٤٤٤- ٤٤٨)، وابن أبي حاتم (١/ ٣١٠)، والحاكم (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣)، والبيهقيّ في دلائل النبوة (٧/ ١٣١).

السفر والمرض.

﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾.

معطوف على اليسر؛ أي: إنما أمر الحاضر بالصوم، والمسافر والمريض بالقضاء إن أفطرا لتكمل لهما عدة الشهر.

﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾: هو تعليل لشرعية الصوم. و«ما» مصدرية؛ أي: لتعظموا الله بالصوم على هدايته إياكم بالقرآن، وقيل: إن الآية للحث على التكبير بعد رؤية هلال شوال؛ لأنه يحصل برؤيته تمامُ ركنٍ من أركان الإسلام فيحسن الذكر كما شُرع الذكر بعد تمام الصلاة والحج.

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ نزلت هذه الآية لما سأل بعض الصحابة النبيّ ﷺ «أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟»[1]، وقيل: لما نزل قوله تعالى ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ قالوا: «في أي ساعة ندعوه»[2]، وقد ذكر هذه الآية الدالة على استجابة الدعاء متخللة بين آيات الصوم، لأنه لما ذكر إتمام الصوم، وكان الإيمان والأعمال الصالحة ومنها الصوم من أعظم أسباب إجابة الدعاء، ناسب أن يحث المؤمنين على الدعاء أثناء الصوم وبعده؛ ليستجيب لهم كما قال تعالى:

﴿وَيَسۡتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦ﴾.

﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ قربًا حقيقيًا مع علوه عن المخلوقات، وهذا القرب يستلزم الإنعام والعلم والفضل، ويدل على ذلك تفسير القرب بقوله: ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ أجيب من الجواب، وهو القطع؛ لأن المجيب يقطع رغبة السائل.

---

(١) رواه الطبريّ وابن أبي حاتم عن الصلب بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال الشيخ أحمد شاكر في «تخريج الطبريّ» (٣/ ٤٨١): ضعيف جدًّا.

(٢) جاء ذلك عن عطاء بن أبي رباح فيما رواه عنه الطبريّ، وغيره بإسناد رجاله ثقات، ولكنه غير مرفوع فلا يحتج به في أسباب النزول.

﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي﴾ إذا دعوتهم للإيمان والطاعة كما استجيب لهم إذا دعوني.

﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِي﴾ أي: ليدعون واثقين أني لا أضيع دعاءهم، بل هو مستجاب.

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ أي: ليكونوا إن دعوني وآمنوا بي راشدين، وفي هذه الآية حث من الله تعالى لعباده على أن يعبدوه بالدعاء، ووصف نفسه بأن مِن شأنه إجابة الداعي؛ أي: في الجملة، والأمر معلَّق بمشيئته- سبحانه وتعالى- كما قال ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ﴾ وقد يمنع الإجابة مانع كالاستعجال في الدعاء، والدعاء «بالإثم» وقطيعة الرحم، والدعاء عن قلبٍ غافل، والاعتداء في الدعاء، وأكل الحرام، فإن انتفت هذه الموانع[1] فإن الله إما أن يُعجِّل للداعي

---

(١) ذكر الشيخ رحمه الله تعالى بعض الموانع من إجابة الدعاء، وإليك أدلتها:

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا دعاء أحدكم؛ فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت، وليعزم مسألته (أي: يطلبها طلبًا جازمًا من غير تردد)؛ إنه يفعل ما يشاء؛ لا مُكره له». رواه البخاريّ (٧٤٧٧).

٢- وعنه أن النبي ﷺ قال: «يُستجاب للعبد - ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم – ما لم يستعجل، قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أَرَ يُستجاب لي، فيستحسر (أي: ينقطع ويفتر) عند ذلك، ويدع الدعاء». رواه مسلم (٢٧٣٥)، وبعضه في البخاريّ.

٣- وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا... ثم ذكر الرجل يُطيل السفر: أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء؛ يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنى يُستجاب له». رواه مسلم (١٠١٥).

٤- وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة- ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم – إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يُعجِّل له دعوته، وإما يدَّخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها، قالوا: إذن نكثر؟! قال: الله أكثر». رواه أحمد وحسنه الألبانيّ في المشكاة.

٥- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «القلوب أوعية، وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله أيها الناس، فاسألوه، وأنتم موقنون بالإجابة، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاء =

دعوته، وإمَّا أن يدفع عنه من السوء مثلها، أو يدخرها له.

الأحكام:

١- صوم المريض: قيل إن مطلق المرض يجوز به الفطر، وقيل: لا يفطر إلا إذا شق عليه الصوم بسبب المرض.

٢- صوم المسافر: اشترط الفقهاء في الغالب للجواز، إذا كان المسافر سافر مسافة معلومة، فقيل: هي ثمانية وأربعون ميلًا، وقيل: مسيرة يوم وليلة، وقيل: غير ذلك، وقال بعض العلماء: يفطر فيما صح إطلاق السفر عليه.

٣- صوم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، له أن يُطعم عن كل يوم مسكينًا ويفطر؛ لأنه لا يصير إلى حال يقدر معها على الصوم، وفَعَله أنس بن مالك(١). ومثله المريض الذي لا يُرجى برؤه، أو الذي مات وعليه صوم رمضان.

٤- صوم الحامل والمرضع: إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء فقط، لأنهما بمنزلة المريض، وإن خافتا على أولادهما فعليهما الإطعام فقط؛ لأنه يتناولهما، وقيل عليهما مع الإطعام القضاء.

٥- أيهما أفضل للمسافر: الفطر أم الصوم؟

عند أحمد: الفطر أفضل على كل حال لحديث: «ليس من البر الصوم في السفر»(٢)، وعند أبي حنيفة والشافعيّ ومالك: الصوم أفضل لمن قوي عليه، والفطر أفضل لمن ضعف عنه.

٦- لمن أفطر في رمضان لعذر أن يؤخر القضاء لقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يُعيِّن وقتها، فلو أخَّر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني، فظاهر

= عن ظهر قلب غافل» رواه أحمد بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذيّ (٣٤٧٩) يرتقي إلى الحسن، راجع السلسلة الصحيحة (٥٩٤).

(١) ذكره البخاريّ معلقًا في كتاب التفسير، ووصله عبد بن حميد.

(٢) رواه البخاريّ (١٩٤٠٦)، ومسلم (١١١٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

الآية أنه لا يلزم الإطعام مع القضاء وليس عليه إلا القضاء فقط.

٧- هل يلزم التتابع في القضاء؟

ظاهر الآية لا يدل على وجوبه، وللصحابة في ذلك قولان.

٨- مشروعية التكبير بعد إتمام الصوم وبيان الحكمة في ذلك.

* * *

* **قوله تعالى:** ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

سبب النزول:

لما فرض رمضان كان يحل للمسلم في الليل الطعام والشراب والنكاح أو يصلي العشاء، فإذا فعل ذلك حُرِّم عليه ذلك إلى غروب الشمس من الليلة القابلة، وكان رجال يخونون أنفسهم، منهم من جَامَع كعمر بن الخطاب وكعب بن مالك(١)، ومنهم من أكل كقيس بن صِرمة الأنصاريّ(٢)، فاستفتوا النبيّ ﷺ فنزلت هذه الآية.

الشرح:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾؛ أي: جميعها سواء قبل النوم أو بعده، وقيل: كان الجماع محرمًا طيلة رمضان فأحلته هذه الآية، الرفث: أصله قول الفحش مطلقًا، ثم استعمل فيما يكون بين الرجل وأهله من الإلصاق بما يُكَنَّى، والرفث في الآية: الجماع بدليل تعديته بإلى مما يدل على معنى الإفضاء إليها، وهذا بيان لسبب تحليل الجماع في ليل رمضان، وهو كثرة المخالطة بين الرجل وأهله، وكون أحدهما سكنٌ للآخر، وهذا مستفاد من تشبيهه لكل منهما بلباس الآخر، بجامع الاختلاط فيَصْعُبُ عليهما التحرزُ من الجماع، فلذلك أحله لهم، ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ

---

(١) أخرجه الطبريّ (٣/ ٤٩٧) بإسناده عن كعب بن مالك – رضي الله عنه – وفيه موسى بن جبير، متكلم فيه.
وذكر ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٩٥) من طريق موسى بن عقبة عن كُريب عن ابن عباس، ما يُفيد أن الآية نزلت بعدما وقع عمر على أهله بعد ما نام، والخبر صححه ابن حجر في العُجاب (١/ ٤٣٧).

(٢) قصة قيس بن صِرمة الأنصاريّ، أخرجها البخاريّ في صحيحه (١٩١٥) كتاب الصوم من حديث البراء – رضي الله عنه-.

﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾؛ أي: تخونونها بالموافقة للمحذور بعد النوم، وجعلت المعصية خيانة من الإنسان لنفسه لأن ضررها عائد عليه؛ أي: غُفر لمن اختان نفسه منكم، ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾: سهَّل عليكم، بأن رخَّص لكم ما كان محرمًا عليكم، «الآن»؛ أي بعد إذ أحل الله لكم ما كان محرمًا عليكم، والمباشرة هنا: الجماع، ويُسمى الجماع مباشرة لما يحصل عنده من التصاق البشرتين، والأمر «باشروهن» هنا لتوكيد الإباحة.

﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

بيَّن تعالى في هذه الجملة نهاية الوقت الذي يحل فيه الطعام والشراب والنكاح لمن أراد الصوم، وهذه الغاية هي تبيُّن بياض الفجر واتضاحه وتميُّزه من سواد الليل، وقد بيَّن ذلك النبي ﷺ بقوله: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا» رواه مسلم(١).

وذكر الخيط الأبيض، وهو المشبه، مع ذكر الفجر، وهو تشبيه يجعل الجملة تشبيهًا لا استعارة.

هذه الآية دلت على تحليل الأكل والشراب والنكاح في الليل، فدل ذلك بمفهوم الغاية على تحريمها بالنهار، وأنَّها هي المفطرات التي يُفسد الصومَ فعلُها، أما القُبلة والتمتع بدون نكاح فلا تُفسد الصيام بدليل أن النبيّ ﷺ كان يفعله(٢).

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ المقصود: أول جزء منه، وهو تمام غروب الشمس، وهذا يدل على أن الصوم المشروع إنما يمكن قبل الليل، وأنَّه لا صيام

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٠٩٤) من حديث سمرة بن جندب.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيّ ﷺ يُقبِّل ويُباشر وهو صائم، وكان أَمْلَكَكُمْ لإربه». أخرجه البخاريّ (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

في الليل، وهذا يفيد أن الوصال غير مشروع.

وفي الحديث الصحيح[١]: «لا تواصلوا؛ فأيكم أراد أن يواصل؛ فليواصل إلى السحر».

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

أصل العكوف، والاعتكاف على الشيء: ملازمته، والاحتباس عليه ثم خُصص في اصطلاح الشرع لملازمة المسجد على وجه القربة بنيةٍ. وقد بيَّن في هذه الآية حكمًا من أحكام الاعتكاف، وهو تحريم مباشرة النساء فيه مطلقًا ليلًا ونهارًا.

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾؛ أي هذه الأحكام التي فصَّلناها في حق الصوم والاعتكاف هي من الله فلا تخالفوها بتحليل الحرام، أو تحريم الحلال، وقيل: الحدود هنا هي للمحرمات فقط، والنص على عدم قربانها قصد به المبالغة في التحذير عن فعلها.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾؛ أي: كما بيَّن الله تعالى ما يتعلق بالصوم والاعتكاف من الأحكام في الآيات السابقة؛ فكذلك يُبيِّن آياته المتعلقة بسائر الأحكام؛ ليعلم الناس ما يكرهه الله فيجتنبوه وما يحبه فيفعلوه.

الأحكام:

١- يُستفاد من الآية أن السُّحور مستحب، وذلك لأنه مما رخَّص الله فيه بعد تحريمه.

٢- أن حد الصوم إلى الليل، ويوضحه قول النبي[٢] ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم» ومعنى هذا: أنه يدخل الليل في حكم المُفَطِّر شاء أم أبى، وقد واصل بعض الصحابة منهم ابن الزبير[٣]، وحُمل

---

(١) رواه البخاريّ برقم (١٩٦٣) عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاريّ (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٣، ٨٤) بسند صحيح.

فعلُهم على قصد الرياضة للعبادة.

٣- دلت الآية على أنَّه يحل الجماع حتى يطلع الفجر(١)، وهذا يدل على أنه يحل للصائم أن يصبح جنبًا.

٤- دلت الآية على مشروعية الاعتكاف، وأنَّ الاعتكاف إنما يكون في مسجد، والصحيح أنه لابد أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة لئلا يكثر الخروج إلى الجماعة، وهو الأمر الذي يُناقض الاعتكاف.

٥- دلت الآية على أن المعتكف لا يجامع النساء، ولا يباشرهن، إلا أن المباشرة بغير شهوة مباحة لفعل النبيّ ﷺ؛ إذ كانت عائشة تُرجِّله(٢) وهو معتكف، فإن جامع فسد اعتكافه.

٦- نبهت الآية على فضل الاعتكاف في رمضان، ويستفاد هذا من ذكر أحكام الاعتكاف ضمن أحكام الصوم، وكان النبيّ ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان(٣).

* * *

(١) قلت: ووجه الدلالة: أن الله قال: «ثم أتموا الصيام إلى الليل»، وإذا كان الاتصال مباح في أي وقت من الليل، فقد يطلع الفجر عليه وهو جنب؛ لأن الاغتسال يكون بعد طلوع الفجر لا محالة، فيلزم من ذلك أن يحكم على الصيام بأنه تام في مثل هذه الحالة. وهذا الحكم فهمه ابن عباس بما أعطي من فقه الدين، وأيده فعل الرسول ﷺ، وهذا ما يسمى بدلالة الإشارة وهي «دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته». وراجع تفسير النصوص (١/ ٦٠٥).

(٢) أخرج البخاريّ (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «وإنْ كان رسول الله ﷺ- ليُدخل عليَّ رأسه وهو معتكف في المسجد، وأنا في حجرتي فأرَجِّله».

(٣) أخرج البخاريّ (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبيّ ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».